مسايرة قانون الأسرة للتطور التكنولوجي في مجال إبرام عقد الزواج

Keeping the Family Code in line with Technological Development in the area of Entering into Marriage

مزوزي أحمد بن يوسف

جامعة مصطفى اسطمبولي – معسكر (الجزائر)، ahmed.mazouzi@univ-mascara.dz

تاريخ الاستلام: 2021/01/05 تاريخ القبول: 2021/02/20 تاريخ النشر: 2021/06/30

الملخص:

أثر التطور العلمي والتكنولوجي على الحياة الاجتماعية ولا سيما الزواج؛ وخاصة في طرق التعبير عن الإرادة بين طرفين متباعدين، وبما أن هذه الوسيلة عرضة للخداع والاختراقات؛ سد أغلب فقهاء الشريعة الباب أمامها للحفاظ على قدسية الزواج؛ عملا بقاعدة دفع المساوئ أولى من جلب المصالح، كما أن المشرع ساير هذا التطور ببطء شديد في بعض المجالات، لكن لا أثر لذلك في قانون الأسرة. غير أن توفير النظام القانوني والحماية، والتحكم الجيد بهذه الوسائل، قد يعيد الثقة فيها، مما يغير نظرة فقهاء الدين لها وإباحتها في مجال الزواج، لتسهيل الحياة على الناس ومسايرة التطورات التكنولوجية.

الكلمات المفتاحية: زواج بالإنترنت، تراضي، عقد إلكتروني، عقد زواج.

Abstract:

Scientific and technological development has affected life, including marriage; especially in the ways of expressing the will between two parties apart. Since marriage is prone to deception and breakthroughs, most jurists and theologians (faqih) of the Sharia blocked the door for it to preserve its sanctity according to the rule of having no disadvantages better than bringing interests have. The legislator has followed this development very slowly in some areas, but there is no trace for that in the Family law. Notwithstanding, the provision of legal order and protection, and the good control of such means, may restore confidence in them, thereby changing the view of religion in the field of marriage, to make life easier for people and to keep pace with technological developments.

Keywords: online marriage, mutual consent, electronic contract, marriage contract.

مقدمة

إن التطور التكنولوجي في العصر الحالي أثر على جميع جوانب الحياة، حيث أصبحت وسائل الاتصال الحديثة أكثر استعمالا، ولا تجد تقريبا أي فرد لا يستعمل الحاسوب أو الهاتف الذكي، إلا بعض الشيوخ والعجائز، وقد بدأت بعض الدول عقد الزواج بواسطتها. وتتجلى أهمية هذه الوسائل في كونها أصبحت أكثر انتشارا في هذا العصر بسبب غزو التكنولوجيا لجميع جوانب الحياة، لا سيما مجال الأحوال الشخصية، ونلاحظ أن المشرع الجزائري على غرار بعض الدول التي قطعت أشواطا متقدمة في هذا المجال، بدأ في تنظيم هذه المعاملات بصورة محتشمة؛ من خلال النص على الوثيقة الإلكترونية؛ وإصداره لقانون التوقيع الالكتروني، أما في مجال الزواج فلا نجد لها أثرا؛ بالرغم من كونها واقعة تفرض نفسها في هذا العصر، فنجد أن العلماء المعاصرين اختلفوا في اعتمادها للتعبير عن الإرادة أثناء الزواج، وأغلبهم رفضوها خوفا من الخداع والتلاعب؛ وحماية لقدسية الزواج، لكن تنظيم هذه المعاملات وتوفير الحماية اللازمة لها قد يغير من نظرة فقهاء الدين لهذا الموضوع، كما قد يتسبب في تعديل القوانين لا سيما المتعلقة بالأحوال الشخصية.

وكان اختيارنا لهذا الموضوع من أجل تبيان موقف الشريعة والقانون من الزواج الالكتروني؛ وأسباب التخوف منه، وآليات إنجاحه. وهدفنا في ذلك دفع المشرع لاعتماد هذا النوع من الزواج، من خلال طرح دوافع ومتطلبات إنجاح عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة، وكذلك جلب انتباه الأساتذة المختصين لإثراء الموضوع.

ومن أجل التفصيل في الموضوع طرحنا الإشكالية التالية: ما هي آفاق اعتماد المشرع على وسائل الاتصال الحديثة في إبرام عقد الزواج؟ حيث عالجنا الموضوع في قسمين، تطرقنا في الأول إلى طرق التعبير عن الإرادة في الزواج؛ من خلال تعريف عقد الزواج العادي، والزواج بالوسائل الإلكترونية، وطرق التعبير عن الإرادة في كلتا الحالتين، وفي القسم الثاني عرجنا على موقف الشرع من الزواج الإلكتروني، ثم طرحنا آفاق ومتطلبات إنجاحه في الجزائر.

1- التعبير عن الإرادة في عقد الزواج

سنتطرق في هذا القسم إلى تعريف القانون الجزائري للزواج؛ الذي جعل ركيزته الأساسية في التراضي، ونبين الطرق التي نص عليها من أجل التعبير عن الإرادة، كما سنبين مفهوم الزواج الإلكتروني والطرق الحديثة للتعبير عن الإرادة بالوسائل الإلكترونية؛ وحجية هذا التعبير، ثم سنعرج على موقف الشريعة الإسلامية في هذا المجال.

1-1- مفهوم الزواج في القانون الجزائري

يعتبر الزواج رابطة بين رجل وامرأة بموجب عقد مدني ذو طابع ديني، مع وجوب توفر مجموعة من الشروط، أساسها تراضي الطرفين السليم، والذي يعبر عنه بعدة طرق أولها اللفظ ثم الكتابة أو الإشارة للعاجز.

1-1-1- تعريف الزواج

الزواج لغة هو الاقتران والاختلاط، والأصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء، وكل شيئين مقترنين، والزوج كما يقال: هما سيان وسواء (ابن منظور، د ت، ص1885). ومنه قوله تعالى: " **وإذا النفوس زوجت**"(سورة التكوير، الآية 7)، أي قرنت بأبدانها وبأعمالها، ومن هنا شاع استعمال لفظ الزواج في اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام والاستقرار لتكوين أسرة. أما اصطلاحا فهو عقد الرجل على امرأة تحل له شرعا، بحيث يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على وجه مشروع، ويجعل لكل منهما حقوقا وواجبات على الآخر (مرمون، 2019، ص263).

وعرّفه المشرع في المادة 4 من قانون الأسرة الجزائري؛ بأنه عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب. وبيّن ركنه وشروطه من خلال المواد 9 و9 مكرر، حيث بيّن أن الركن الوحيد لانعقاد الزواج هو التراضي؛ مسايرا للمذهب الحنفي، وذكر في المادة 9 مكرر شروطه المتمثلة في الأهلية، المهر، الولي، الشاهدين، وانعدام الموانع الشرعية. وبيّن في المادة 10 طريقة التعبير عن الإرادة والتراضي.

كما نص المشرع على بعض الشروط الإدارية، كاشتراط الشهادة الطبية، بموجب المادة 7 المضافة في تعديل 2005 لقانون الأسرة، واشتراط رخصة من المحكمة للراغب في التعدد حسب المادة 8، بالإضافة إلى رخص إدارية لمنتسبي أسلاك الأمن والجيش، وكذلك الأجانب.

1-1-2- طرق التعبير عن التراضي في عقد الزواج

يتساوى عقد الزواج مع بقية العقود بقيامة على مبدأ الرضائية، حيث يلزم لانعقاده ارتباط الإيجاب والقبول وتوافقهما على انعقاد العقد، وطبقا للقواعد العامة فإن كلا من الإيجاب والقبول يعبر عن إرادة من صدر عنه. ويرى فقهاء الشريعة أن التلفظ هو أسلوب الإيجاب، فيجب أن يصدر اللفظ من الموجب للقابل في مجلس العقد، ويكونان حاضرين، فلا يصح بغيره مع القدرة عليه. فإذا حدث عجز كعدم القدرة على النطق ونحوه انعقد بالكتابة أو الإشارة، إلا أن العبارة هي الأصل في الإيجاب والقبول، لا ينصرف عنها إلى غيرها إلا لتعذر تحققها(الكاساني، 2003، ص322).

وبالرجوع للقانون الجزائري، نجد أن القانون المدني، نص في المادة 60 منه على أن التعبير عن الإرادة قد يكون باللفظ أو الكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا؛ أو بأي موقف لا يدع أي مجال للشك في دلالته على التراضي. أما قانون الأسرة الجزائري؛ اقتصر في المادة 10 وهي المادة الوحيدة في الموضوع، على النص بأن يكون الإيجاب والقبول " بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا"، وأنها تصح "من العاجز بكل ما يفيد

معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة أو الإشارة"، وألغى المادة 20 بموجب الأمر 05-02، التي تتضمن التوكيل(فركوس، 2016، ص71).

ومنه فعقد الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة مع وجوب توفر مجموعة من الشروط، ويتم التعبير عن الإرادة باللفظ أساسا، أما في حالة العجز فيعبر عنها بأي وسيلة على غرار الكتابة والإشارة.

1-2- الزواج بوسائل الاتصال الحديثة

حديثا ظهر ما يعرف بالزواج بالوسائل الالكترونية، والذي أحدث جدلا واسعا، حيث يتم التعبير عن الإرادة فيه بطرق حديثة غير مألوفة، وتسعى مختلف التشريعات لمسايرة ذلك، ومنها المشرع الجزائري الذي قنن التوقيع الإلكتروني.

1-2-1- مفهوم الزواج الإلكتروني

قبل التطرق لمفهوم الزواج الإلكتروني، لا بد أولا من توضيح معنى وسائل الاتصال الحديثة، وهي: "مجموعة التقنيات التي خلقت خلال قرن شروط الاتصال المباشرة التقليدية، لتستبدله بحكم الاتصال عن بعد عبر الوسائل التقنية المعروفة، التلفزيون، الهاتف بأنواعه، المذياع، الحاسوب، شبكة الانترنت، الوسائل الرقمية...إلخ، فالتقدم كان هائلا، والتطورات مدهشة حتى أن التواصل المباشر بين طرف من العالم وطرف آخر بواسطة الصوت، أو الصورة، أو المعلومة، أصباح أمرا ممكنا وسهلا وغير مكلف السعر" (قبايلي، 2010، ص31).

وعقد الزواج الإلكتروني هو ذلك العقد الذي يبرم بين الزوج والزوجة عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة؛ عن طريق الكتابة أو المشافهة، والوسائل الإلكترونية الحديثة قد تكون كتابية مثل الفاكس أو الرسائل البريدية أو الإنترنت أو الإيميلات؛ وقد تكون شفهية مثل الهاتف النقال أو الشاشات الالكترونية(أبو عطية، 2019).

ويقصد بمجلس عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة، ذلك المجلس الذي يجمع بين متعاقدين لا يجمعهما مكان واحد، من خلال شبكة الانترنت، والذي يبدأ من وقت الاطلاع على الإيجاب المرسل من خلال هذه الشبكة (بوعزة، 2018، ص464).

1-2-2- طرق التعبير عن الإرادة بالطرق الإلكترونية

يعتبر البعض أن التعبير عن الإرادة عن طريق الحاسوب يمكن إدراجه تحت تصنيف التعبير بالكتابة، ولكنها كتابة من نوع خاص، فهي ليست كتابة على الورق، وإنما كتابة إلكترونية يمكن قراءتها من قبل الآلة، ومن قبل الانسان بعد تحويلها من لغة الآلة إلى لغته، فتعبر الكتابة الإلكترونية عن إرادة المتعاقدين

الغائبة عن مجلس العقد، وتسقط بذلك القاعدة الفقهية المشهورة (الكتاب كالخطاب) (عبد الناصر، 2013-2014، ص24).

وبالنسبة للكتابة الالكترونية التي تتم على دعائم إلكترونية توفرها وسائل الاتصال الحديثة؛ قد اعترف بها المشرع الجزائري إلى جانب الكتابة التقليدية في نص المادة 323 مكرر؛ المستحدثة بتعديل القانون المدني بالقانون 05-10. وبعد مدة طويلة من هذا الاعتراف؛ وتأخر في مسايرة قوانين العالم؛ استحدث المشرع الجزائري شهادة التصديق الإلكتروني بالقانون 15-04، التي يمكن أن نقول عنها بأنها الدليل الوحيد للتأكد من صحة الوثيقة الإلكترونية، ونسبتها إلى أصحابها في عالم التقنية الذي تسوده الأقنعة والتزوير والتدخلات غير المشروعة وصعوبة الإثبات، ما ينتج عنه إفلات من إلزام القانون.

وبالرجوع لقانون الاسرة؛ وتفحص المادة 10 منه، نجد أن المشرع لم ينص صراحة على رفض التعبير عن الإرادة بالوسائل الالكترونية، حيث بيّن أن أساس التعبير هو اللفظ، وبالتالي يمكن سماع كلام الأطراف مباشرة أو من الهاتف أو من أي وسيلة اتصال أخرى، ورخص للعاجز التعبير بالكتابة والاشارة، وبالتالي يمكن اعتبار الغائب عاجزا عن التعبير اللفظي ومنه يمكنه إرسال رسالة فورية من الفاكس أو من الإيميل، أو الاتصال المباشر بالصوت والصورة بواسطة الانترنت، وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة.

إذن فعقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة يتميز بعدم حضور الأطراف في مجلس واحد زمانا ومكانا، وفي بعض الوسائل يكون حضور الأطراف لمجلس العقد في زمن واحد، كالهاتف، وبرامج الانترنت. ويتم فيه التعبير عن الإرادة بواسطة هذه الوسائل.

2. الموقف من الزواج بالوسائل الإلكترونية الحديثة

إن الاختلاف بين الفقهاء بخصوص الزواج العادي والزواج الالكتروني يكمن في مجلس العقد الذي قسمه الفقهاء إلى حكمي وحقيقي، هذا الأخير الذي اختلف فقهاء الشريعة في تعريفه؛ وانقسموا إلى قسمين، القسم الأول اعتبره وحدة مكانية حيث ألزم المتعاقدين الحضور في المكان نفسه. والقسم الثاني اعتبره وحده زمانية، أي لا يشترط الحضور المكاني للطرفين.

والزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة من النوازل، كونه من الأمور المستحدثة التي طرأت على العقود بصفة عامة، وعلى عقد الزواج بصفة خاصة، لدرجة أن أغلب قوانين الأحوال الشخصية في الدول الاسلامية لم تتطرق لحكمه الشرعي والقانوني (عبد الناصر، 2013-2014، ص3).

2-1- موقف الفقه الشرعي

انقسم فقهاء الشريعة بين مؤيد ورافض للزواج بالوسائل الالكترونية، فأغلب الفقهاء المعاصرين لم يجيزوه بحجة قدسية هذا العقد، وأن هذه الوسائل عرضة للخداع والتزوير. بينما يرى البعض بأنه ضرورة أفرزها التطور التكنولوجي، يجب التأقلم معها ومسايرتها ولا مجال للتهرب منها، وأن الاسلام دين صالح لكل زمان ومكان.

2-1-1- الرافضون للزواج بالوسائل الإلكترونية

أغلب فقهاء الشريعة الاسلامية المعاصرين لم يجيزوا عقد الزواج بالوسائل الالكترونية، والجدير بالتنويه أن مجمع الفقه الاسلامي لمنظمة المؤتمر الاسلامي، في دورة مؤتمره السادس المنعقد بجدة بالسعودية، وكذا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض في السعودية، قد منعت عقد الزواج عبر الانترنت كتابة ومشافهة، لسد أبواب الفتنة، ولما يترتب عليه من الأضرار والمفاسد التي تخالف مقتضى عقد النكاح ومقاصده التي شرع من أجلها. وذلك لأن هذا الطريق قد يدخل أحد الأطراف في التغرير والخداع والتزوير لتحقيق الغرض المطلوب، وانتحال شخصيات غير المعنيين. ومن ثمة فإن عقد الزواج يجب أن يحتاط فيه، ما لا يحتاط في غيره من عقود المعاملات، لحفظ الفروج والأعراض (بلحاج، 2012، ص102).

وبما أن الوسائل الحديثة للاتصال عرضة للاختراقات والتزوير، ولأن عقد الزواج له قدسية خاصة لا يمكن المغامرة به، فهو يحتاج لاحتياطات بالغة. لأنه من الممكن أن يخترق بريد إلكتروني لشخص ما؛ ويقوم شخص آخر بتقديم إيجاب للزواج من فتاة على أساس أنه صاحب الحساب، وبالتالي يكون التراضي باطلا، كما قد يتصل شخص ما باستعمال هاتف شخص آخر ويقلد صوته... هذا ما ينجر عنه عواقب وخيمة، لا سيما في انعقاد الزواج، فإذا قرأت المرأة الرسالة الإلكترونية أمام الشهود ووليها وقبلت يصبح الزواج منعقدا صحيحا حسب قول الحنفية، وبالتالي تنشأ عدة آثار عن هذا الزواج، ولا يمكن لصاحب الحساب إنكار ذلك إلا بإثبات اختراق حسابه. كما أن وسائل الاتصال الحديثة المرئية والمباشرة عرضة للتزوير، من خلال برامج تعديل الصور والفيديو والصوت، والأمثلة على ذلك كثيرة. لذا فالعمل بقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح ضروري في هذه الحالة.

2-1-2- المؤيدون للزواج بالوسائل الإلكترونية

يرى بعض الفقهاء المعاصرين أن التعبير عن الإرادة عبر وسائل الاتصال الحديثة الناقلة للصوت كالهاتف وما يماثله، يعتبر كالتعاقد مشافهة، فعلى الرغم من تباعد الديار والمسافات يستطيع المتعاقد الحديث والتحاور مع الطرف الآخر بصفة فورية دون وجود أية عوائق (عبد الناصر، 2013-2014، ص 24). مسايرين رأي الحنفية الذين يجيزون التعبير عن الإرادة بالكتابة في حال تعذر أحد الزوجين التعبير عن إرادته

مشافهة؛ بشرط حضور الشهود وقراءة الكتاب أمامهم، كأن تقول بأن فلانا كتب إلي ليخطبني، فاشهدوا أني قد زوجت نفسي معه (خالدي، 2015، ص398). ولهم حججهم في ذلك رغم مخالفة باقي المذاهب لهم في هذه المسألة.

وفي ظل التكنولوجيا الحديثة، صار بإمكان المتباعدين مكانا التحاور وكأنهما في مكان واحد، وبالتالي وجود تزامن في صدور الإرادة بين الطرفين إيجابا وقبولا، وحصول العلم بها من قبلهما، حتى ولو كان أحدهما غائبا عن مجلس العقد، كما هو الأمر في التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة التي تنقل حوار المتعاقدين بصورة فورية، سواء كانت هذه الوسائل صوتية فقط، كالهاتف وما يماثله، أو كانت صوتية مرئية تجعل المتعاقدين وكأنهما في مكان واحد كما هو الحال في غرف المحادثة، ولذلك فقد فرضت هذه التقنية الحديثة وضعا جديدا لم يكن موجودا في مجلس العقد التقليدي، ألا وهو الحضور الزماني دون المكاني، وهو المعول عليه في عملية إثبات واقعة التراضي التي هي جوهر العقد وركنه الركين (عبد الناصر، 2013-2014، ص 42-43).

ويرى الأستاذ بلحاج العربي، أن التحوط في الفروج والأعراض واجب، ولكن لا يلزم منه المنع، فالتحوط يلزم اتخاذ اجراءات تضمن سلامة إجراء التعاملات الإلكترونية، كما أن الوسائل الإلكترونية الحديثة تقلل من التزوير، كرؤية كل واحد من العاقدين الآخر عبر الشاشة، وحضور الشهود الذين يسمعون الخطاب(بلحاج، 2012، ص102).

كما ننوه أن الفتوى السابقة الذكر التي تمنع الزواج بالوسائل الالكترونية، صدرت سنة 1990، حيث كانت هذه الوسائل تتمثل أساسا في الهاتف والفاكس، والانترنت على نطاق ضيق جدا. لكن الوضع حاليا يختلف تماما، والوسائل التكنولوجية تطورت بشكل كبير وسريع جدا.

وقد انعقد في العاصمة الأردنية عمان المؤتمر الأول للقضاء الشرعي في الفترة من 3 إلى5 سبتمبر/أيلول 2007، بمشاركة واسعة لعلماء وقضاة شرعيين ودوائر إفتاء في عدد من الدول العربية والإسلامية، حيث ناقش المشاركون عددا من القضايا أبرزها مسألة الزواج عن طريق الانترنت. وبحث المؤتمر العديد من الأسئلة المتصلة بمصداقية التكنولوجيا وصلاحياتها من الناحية الشرعية؛ للقيام بمهام المحكمة أو المأذون الشرعي. حيث عرض الدكتور هايل عبد الحفيظ؛ أستاذ الشريعة في الجامعة الأردنية لموقع الجزيرة نت ملخص ورقته العلمية؛ مشيرا إلى أن من يقرون عقد الزواج القائم على أساس رسالة خطية من رجل لامرأة يعبر فيها عن رغبته بالزواج منها؛ إذا ما أعلنت المرأة موافقتها على الطلب أمام شاهدين وبموافقة وليها، لم لا يقرون العقد إذا ما كانت الرسالة إلكترونية. ويبرر هذا الطرح بضرورة التيسير على الناس. بيد أن الاقتراح جوبه بموجة من المعارضة من جانب فقهاء آخرين ومنهم أستاذ الفقه الإسلامي في جامعة الإمارات الدكتور محمد سلطان(موقع الجزيرة، 2007).

إن الاختلاف في موقف الفقهاء بين مؤيد ورافض لعقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة، أساسه تقديس هذا العقد، وتخوف الرافضين من هذه الوسائل. لكن إذا تم تأمينها والتمكن منها فلا داعي لرفضها، ونجد في الفقه الشرعي ما يجيز التعاقد بين غائبين.

2-2- آفاق الزواج الإلكتروني في القانون الجزائري

سنتطرق في هذا المطلب إلى الدوافع التي قد تدفع المشرع الجزائري لاعتماد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، ثم نشير إلى بعض المتطلبات التي نراها ضرورية لتحقيق هذا المشروع في المطلب الثاني.

2-2-1- دوافع تقنين الزواج بالوسائل الإلكترونية

في الواقع الجزائري لا نجد عقود زواج عبر الوسائل الالكترونية قد أبرمت. لقدسيته وتعظيمه في نفوس الجزائريين، وارتباطه بعادات معينة، كاشتراط الحضور الشخصي للزوج أو من ينوب عنه كوالده في مجلس العقد. أما فيما يخص الأجيال القادمة فربما يكون الأمر مختلفا، بسبب غزو التكنولوجيا للحياة اليومية وارتباطهم بها في جميع المعاملات، ودرايتهم الكبيرة بها، فيكون الزواج بالوسائل التكنولوجية أمر واقع لا محالة. والقانون باعتباره منظم لسلوك الأفراد ذو طابع اجتماعي لا بد أن يساير هذه التطورات الهامة جدا، فقانون الأسرة صدر في 1984 وتم تعديله سنة 2005، ويحتاج لتعديلات لا سيما في مجال الزواج والطلاق بوسائل الاتصال التكنولوجية الحديثة. حيث نجد أن المشرع الجزائري بدأ مسايرة التطورات الرقمية من خلال نصه في القانون المدني على العقد الالكتروني بموجب تعديل 2005، ثم نص على التصديق الالكتروني في 2015.

ولا بد على الجزائر مسايرة بعض الدول العربية التي خطت خطوات ملموسة في هذا المجال على غرار المملكة العربية السعودية، التي أطلقت خدمة العقد الإلكتروني للزواج، الذي يهدف إلى توثيق البيانات إلكترونيا بشكل كامل والاستغناء عن العقود الورقية. إذ يستطيع المقبلون على الزواج من خلال بوابة وزارة العدل الإلكترونية؛ إدخال بيانات الزوجين وإدخال التفاصيل والشروط والمعلومات المطلوبة، ثم يحدد موعد لحضور المأذون لمجلس العقد ليتحقق من توفر أركان وشروط عقد الزواج الشرعية، والتحقق أيضا من البصمة إلكترونيا من خلال جهاز ذكي، ثم توثق نسخة إلكترونية لعقد الزواج، دون الحاجة لدفتر الضبط ووثيقة الزواج الورقية، ودون الحاجة لمراجعة المستفيد للمحاكم والجهات ذات العلاقة (موقع اليوم السابع، 2019). من خلال الدخول إلى رابط الموقع الرسمي المخصص لذلك (موقع العقد الإلكتروني للزواج).

كما تتمتع الجزائر بالقدرة والإمكانية للتوجه نحو عقد الزواج الالكتروني، ولا سيما بعد توفرها على قاعدة بيانات رقمية للحالة المدنية، حيث نص قانون الحالة المدنية في القسم الرابع في المادة 25 مكرر على

إحداث سجل وطني آلي للحالة المدنية لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ونصت المادة 25 مكرر فقرة 1 على احتواء السجل الرقمي كافة العقود المشار إليها في المادة 6 من نفس القانون والتي من ضمنها سجل الزواج. لكن المعمول به حاليا هو أخذ صورة رقمية للسجلات الورقية وإرسالها إلى مصلحة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية عملا بنص المادة 6، هذا كمرحلة أولية. ويمكن أن تتطور حتى يتم عقد الزواج بصورة كاملة عبر الوسائل الالكترونية الحديثة.

كما نرى أن الزواج بالوسائل التكنولوجية الحديثة قد يضح حلولا في حالات القوة القاهرة، فمثلا في فترة سابقة تم تعليق إبرام عقود الزواج على مستوى مصالح الحالة المدنية بسبب وباء كوفيد19 في عدة ولايات، وتعليق الرحلات خارج الجزائر، وتوقيف وسائل النقل داخلها. وهذا أمر مقيد للحريات، بالرغم من شرعيته بسبب الحالة الاستثنائية، لكن استعمال التكنولوجيا الحديثة يضمن حريات الأفراد في الزواج في مثل هذه الحالات.

2-2-2- متطلبات تحقيق الزواج بالوسائل الإلكترونية

إن من أول شروط تحقيق الزواج بوسائل الاتصال الحديثة هي توفير النظام القانوني، من خلال تعديل بعض القوانين لا سيما قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية، لأن الوسائل الإلكترونية الحديثة أصبحت تفرض نفسها في الوقت الراهن ولا مجال لإنكار ذلك، وباعتبار الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان كان لزوما على الفقهاء مجاراة التطورات المتسارعة، فإنكار الفقهاء للزواج بواسطة الوسائل التكنولوجية الحديثة نابع من تقديسهم لعقد الزواج الذي وصفه الله تعالى بالميثاق الغليظ، وكذلك بسبب عدم ثقتهم في هذه الوسائل، لأن الواقع اليومي يظهر مدى الخداع والغش الذي يعتريها وحجم الاختراقات والتلاعبات. لذا لا بد من إحاطة هذه التعاملات بحماية قانونية تقمع الغش والخداع، من خلال تعديل قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية، لتوفير الطمأنينة في نفوس الأفراد وحماية الحقوق، وتغيير نظرة فقهاء الشريعة في استعمال هذه الوسائل الحديثة في مجال الأحوال الشخصية ولا سيما الزواج.

بالإضافة إلى توفير التجهيزات الرقمية في الإدارة الجزائرية ولا سيما مصلحة الحالة المدنية، وفي هذا الصدد خطت الجزائر خطوات كبيرة في رقمنة مصالح الجماعات الإقليمية. وذلك من خلال تجهيز مكتب الموظف المكلف بإبرام العقود بالتجهيزات اللازمة، وإنشاء موقع إلكتروني متخصص يسمح لطالبي الزواج بتحديد موعد لإبرام العقد، وملأ البيانات المطلوبة، والتحقق أيضا من البصمة إلكترونيا من خلال جهاز ذكي، وبعد قيام الموظف المكلف بإبرام العقود بالتأكد من الطلب وبيانات الأفراد، يحدد موعد على شكل لقاء افتراضي بالصوت والصورة، يستمع من خلاله الموظف لإرادة الطرفين والشهود، ويتم حفظ التسجيل في قاعدة بيانات مخصصة لهذا الأمر، وحفظه أيضا في قرص خارجي من باب الاحتياط.

ولا بد من تكوين موظفي الحالة المدنية المشرفين على إبرام هذا النوع من عقود الزواج، لإتقان استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة للاتصال، والإحاطة بالنصوص القانونية الخاصة بإبرام عقد الزواج.

كما أن تحسين شبكة الاتصال الوطنية أمر في غاية الأهمية، حتى يكون الصوت والصورة في أحسن شكل، تفاديا لأي التباسات، أو انقطاع للبث مما يتسبب في إفشال مشروع إبرام عقد الزواج.

إذن، يمكن القول بأن تحقيق مشروع عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة في الجزائر قابل للتحقيق، من خلال توفير الغطاء القانوني، والموارد المادية والبشرية المتخصصة، لأن دوافع تحقيقه متوفرة، أبرزها مسايرة باقي دول العالم.

لذا نرى أن الزواج الالكتروني يجد ما يدعمه من الجانب الفقهي، من خلال رأي المؤيدين، ويمكن تغيير رأي المعارضين إذا تم تأمين التعامل بهذه الوسائل وضمانها، كما أن المشرع الجزائري قادر على مواكبة هذا التطور، من خلال توفير الوسائل القانونية والمادية والبشرية لمواكبة التطور والالتحاق بركب الدول التي تقدمت في هذا المجال.

خاتمة

يمكن القول بأن الوسائل الإلكترونية أصبحت واقعا تفرض نفسها في جميع مجالات الحياة ولا سيما مجال الأحوال الشخصية، لكن في مجال الزواج والطلاق رفض أغلب الفقهاء المعاصرين إدخالها فيه بسبب قدسية الزواج وعرضة هذه الوسائل للخداع والتلاعب.

لكن نجد أن المشرع الجزائري بدأ بمسايرة هذه التطورات بصورة محتشمة من خلال نصه في القانون المدني على الكتابة الإلكترونية ثم إصداره لقانون التصديق الإلكتروني، لكنه لم ينظم باقي وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة.

ومن المؤكد أن تأمين هذه المعاملات الالكترونية من خلال توفير حماية قانونية وتقنية، وتوفير الوسائل المادية والبشرية المتخصصة، قد يغير نظرة فقهاء الشريعة في تسهيل حياة الناس في الزواج، لأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فيصبح بإمكان شخص في الخارج عقد قرانه مع شخص في الجزائر دون حضوره الشخصي لتجنب تكاليف السفر ومشاقه، وغيرها من التسهيلات. وهذا بالتأكيد يصحبه تعديلات في مختلف القوانين المنظمة للأحوال الشخصية لمسايرة هذه التطورات.

لذا نرى أنه على المشرع تعديل المادة 10 من قانون الأسرة ونصه على جواز التعبير عن الإرادة بوسائل الاتصال الحديثة. وكذلك تعديل قانون الحالة المدنية، للنص على إمكانية إبرام عقود الزواج عن بعد.

المراجع

1. "عقد الزواج الإلكتروني" خدمة جديدة تطلقها السعودية بدلا من "العقود الورقية" الموقع الإلكتروني اليوم السابع. 2019/05/25. https://www.youm7.com/. توقيت الزيارة 2020/03/04 على الساعة 20:45
2. ابن منظور، (د ت)، لسان العرب، دار المعارف، الجزء الأول، القاهرة، مصر.
3. أبو عطية مقال للسيد بعنوان الزواج والطلاق الالكتروني في الشريعة الاسلامية. منشور على موقع أمد الالكتروني بتاريخ 2019/09/27. www.amad.ps/ar/post/315726.توقيت الزيارة 2020/03/04. 11:10
4. بلحاج العربي،(2012)، أحكام الزواج في ظل قانون الأسرة الجديد (وفق آخر التعديلات، ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا)، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
5. بوعزة أمينة ،(2018)، مجلس عقد النكاح الإلكتروني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد3.
6. خالدي بوزيدي،(2015) مدى حجية التعبير بالإيجاب والقبول بين غائبين في عقد الزواج. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية. عدد7. سبتمبر.
7. الزواج الإلكتروني يثير جدلا بين فقهاء الشريعة الاسلامية. مقال منشور على موقع الجزيرة نت بتاريخ 2007/09/06. https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews توقيت الزيارة 2020/03/04 على الساعة 07:30
8. عبد الناصر حمزة ،(2013-2014) ، عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، مذكرة معدة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1.
9. فركوس دليلة ، جمال عياشي، (2016)، محاضرات في قانون الأسرة، انعقاد الزواج، دار الخلدونية، الجزائر.
10. قبايلي عمر، (2010)، مكانة وسائل الاتصال الحديثة في الجزائر (دراسة أنتروبولوجية)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، عدد3.
11. الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي(2003)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، ط2، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
12. مرمون هاجر عبد الدايم، موسى ، (2019)، دور القاضي في إثبات الزواج الإلكتروني، مجلة العلوم الانسانية، عدد52، مجلد ب.
13. موقع العقد الإلكتروني للزواج www.ezawaj.sa

المراسيم والقوانين:

14.الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

15.قانون 14-08 المؤرخ في 9 أوت 2014 المعدل والمتمم للأمر 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 والمتعلق بالحالة المدنية.
16.القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن تعديل القانون المدني. ج ر 44. ص 18
17.القانون رقم 15-04 المؤرخ في 2015/02/01 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين. ج.ر رقم 06 صادرة في 2015/02/10
18.قانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 2005/02/27
19.المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب 1441 الموافق لـ 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.